

المنفرد على الشيء باسم العلم يدل على التخصص ونفي حكمه عما سواه ليس ذهب
البناء على قولهم اذا ورد في حكم الضمير ويرد على الاطلاق والتقدير المنفرد
من المطلق والمفرد واخره باعتبار المعلوم وتقديره بذلك للاعتزاز به وادعاهما
عند السبب فانه لا حيز بينهما تقدم وسيظهر اليك المص كما ان الاطلاق ساقط
منه واحده واحدة فيدري ان كان في ملك واحد وهو كقوله كفارة اليمين
والفعل لا يجزئنا كالتقدم وانما لم يذكر المص استغناء عنه فيقول ولو كان في ذاته
تأمر وهو معتد بالحق المكتسب كما تقدم قوله من مسعود في قوله
وفي قياسه لانه انما متمسكا به وهو مشهوره فيقولون فلما عند قولهم
الامر او مضمون متضادين عن غير الغير يتقاربان وهو لفظ المص ان المتضادين
بقولهم المتضادين المتتابعين وعددهم كمن هبارة المص في الشرح اكناع وكنوع
فوقه انما انما الكفر في وجوده في كل ذلك في علمه انما لا يحتملهم كل
صاحب الحق في موضع ان الاطلاق اسم الضمير على جميع المتبادلات اصطلاح
الغفيرا **قولهم** فاذ ائبت تغييره بطل الاطلاق فبطل على المعنى بالاعتراف بالشيء
وبينها بزيادة على الكتاب بخلاف قوله في عدة من ايام من مشايير في قضاء
رضعانه فانها مشادة لا يرد بئله على كص وانما انما ذكر المص في المثال
غير يتفق عليه لانه اذا في ليدني ط الشايع لانه لا علم عنده بالاعتراف
الغير للمقارنة منتهو به كانت او غير مشهوره والمثال المنطق عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديثه الاعراب فيمن يرد ويروي صم وبن من اعين
لزايه اللؤلؤ **قولهم** يجوز تغديدها كالماء فانه ينبت بالسبع والهيئة و
غيرها من فاه الصفة قد تكون معلقة وقد تكون انفا فيه فانه بله فاقامة
الدليل على انه المقيد المتنازل في بعض المصطلح لان الاشارات لا يجب فيها اصلا
لانها ساكنة من الكافة فكيف باقية على العموم الاصلي فاه الاصل هو اجزا
تحيز وبقية كقوة القتل لكن ثبت اجزا اوله في صفة المص في غير احد الكافة
على العموم الا على قولهم **قولهم** ولو كان فاما يصح في هذا المنع تحتها احراجات
مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

المطلق

المطلق والمقيد اعني ما يكون بينهما افتاد والمثال المذكور لا مطلقا **قولهم**
الغنى هذا الورق قول ابن ملكي وابن سلمة انهما قد عدتا لانه ليس بمساق
كلام المص يمنع ذلك **قولهم** فاه القتل اعظم الكرام على الشرائع الشرعية
ولا كذلك نظرا واليمين وهي التوضيح انه انما من اعظم الكرام بزيادة من وهو
الاولى عليه على كلام المص فانه انما التبر اعظمها وجاهه كل ما كان انما الخطا
كبيره وهو مشكلا لغيره فالأولاه الكفارة لا يجب في الكبيرة كذا في قوله **قولهم**
المص واما قوله بالساعة والعلة التي جعلها عامرة فصاعدا على اياك يعلم
قد استاسمتنا في الوجوب الكرامة غير الساعة وجعل المطلق وهو في كل
على وجه من الابرار كرامة على المقيد وهو قولهم في كل من جمع من الابرار الساعة
ذاتة وقدمت قولهم واستشهدوا وشهد من رحابكم بقوله واستشهدوا وادوي
عليكم **قولهم** وكلام التبر تغير اعراب التبر **قولهم** فله وجه للتفرغ في حقنا يدرون
لغيره الحدوث في حصول المص متعلقه بالاطلاق مع ان الاول في السبب في
ان الاول وان كان الاطلاق والتقدير في حادثة واحدة الا ان السبب
والمتردد في ان المطلق للصل على المقيد انما تصدق بحالته اذا دخل على
السبب كالج صفة القطر وقوله والثاني في حادثة واحدة بجمع المتحد فان
الاطلاق والتقدير هنا في حادثة اثنين فالقول في الابدان انما تستشهدوا
شهادة من رحابكم وقاله فاذ البعث اصلي وامسكون ثم عرفوا
فانقولهم بغير فواسف وادوي على منام والمتردد عند فاه المطلق
لغيره المقيده حادثة تثنى وجاهه كل المص فانه ان هذا جوابه انما هي
الموت وعليها وحاصلا ان لا يلزم ما اوردتم علينا لان الاول في السبب
واكتافي في الحادثة المتعددة ونحن لا نقول بالجمع فيها وهو كما ترى
لا يرفع الابرار المذكور لانه المور بقوله لانه قد جعلت فيها فالجواب باننا
لانقول بالمثل المذكور في فافع وهو ما في التنقيح حيث حصل الكلام المذكور
منه فمقتضى كلام المور فقولهم للابلا وعبارته واما قوله قد تقدم قولهم
في حصة من الابرار كرامة بقوله في حصة من الابرار الساعة كرامة مع الفعالة السبب
فانهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

مولاهم

دقة علم الابرار على المثال
د اشتملت على المص
في انهما مطلقا
ان ان الابرار في حادثة
الذين واقفوا على الابرار
مطلقا ١١